# الحقوق والحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة

الباحث. علي محسن جبر الحربي

أ.م.د. أمير جوان آراسته

أ.م.د. داود ملا حسني

كلية العلوم القرآنية/ جامعة الأديان والمذاهب/ قم- ايران

# Public Rights and Freedoms in Contemporary Political Systems

**Researcher. Ali Mohsen Jabr Al-Harbi**

alialharby14@gmail.com

**Asst. Prof. Dr. Amir Javan Arasteh**

am.javan@gmail.com

**Asst. Prof. Dr. Davoud Molla Hassani**

hasani@gmail.com

**Faculty of Quranic Sciences\ University of Religions and Denominations\ Qom, Iran.**

**Abstract:**

it is clear that the concept of "human rights" partially began to emerge in the Western world during the thirteenth century AD, which corresponds to the seventh century AH. It is also clear that the concept of "rights" in international law refers to a set of rules and texts aimed at promoting respect for the human person and achieving freedom, justice, and peace throughout the world. This idea can be derived from two passages in the introduction to the Universal Declaration of Human Rights. The text begins by stating: "Whereas recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice, and peace in the world." At the end, the text indicates that the General Assembly proclaims this Declaration as a common goal to be attained by all peoples and nations, so that every individual and every organ of society, with constant focus on this Declaration, will work to promote respect for these rights and freedoms. This summarizes how the concept of "human rights" in international law is linked to lofty goals that seek to achieve respect for the human person and their dignity.

**Keywords**: The Holy Quran, rights, freedoms, political systems, Islamic political system, legislation and rulings.

**الملخص:**

من الواضح أن مفهوم "حقوق الإنسان" بدأ يظهر جزئيًا في العالم الغربي خلال القرن الثالث عشر الميلادي، الذي يتوافق مع القرن السابع الهجري. كما يتضح أن مفهوم "الحقوق" في القانون الدولي يعني مجموعة من القواعد والنصوص التي تهدف إلى تعزيز احترام الإنسان وتحقيق الحرية والعدل والسلام في جميع أنحاء العالم، هذه الفكرة يمكن استخلاصها من موضعيْن في مقدمة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، حيث يبين النص في بدايته: لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وفي ختامها، تشير النصوص إلى أن الجمعية العامة تُنادي بهذا الإعلان كهدف مشترك يجب أن تسعى لتحقيقه كافة الشعوب والأمم، حتى يكون كل فرد وهيئة في المجتمع، مع التركيز المستمر على هذا الإعلان، يعملون على تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات، هذا يلخص كيف أن مفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي يرتبط بأهداف سامية تسعى لتحقيق احترام الإنسان وكرامته.

**الكلمات المفتاحية:** القرآن الكريم، الحقوق، الحريات، الأنظمة السياسية، النظام السياسي الإسلامي، التشريعات والأحكام.

**المقدمة:**

يعتبر التشريع الإسلامي عظيم في مختلف آفاقه وحدوده، وان الخلل الذي أصاب الأمة هو من جهة سلوكياتها لا من جهة مصدر أو أساس التشريع، أما التشريعات في الأنظمة السياسية المعاصرة فالخلل يكون في أصل المشرع، فإذا كان كذلك اصبح لزاما الخلل والخطأ يصيب المطبق.

نشأت فكرة حقوق الإنسان كردة فعل لثورات طبقية وشعبية في أوروبا، وتبعتها بروزها في أمريكا أيضًا في نفس الفترة. وبالتالي، يمكننا القول إن فكرة "حقوق الإنسان" ظهرت كاستجابة لمواجهة التميز الطبقي، والتسلط السياسي، والظلم الاجتماعي، ما يعني أنها كانت نتيجة لأوضاع وممارسات سلبية سادت في المجتمع الغربي. وقد أدت هذه الظروف إلى نشوء قضية "حقوق الإنسان"[١].

إن هذا السياق التاريخي يعكس قصورًا في مفهوم "حقوق الإنسان" في إطار القانون الدولي الذي دعت إليه الدول الغربية. كما يمكننا أن استنتاج بعض الأمور بشأن مفهوم "حقوق الإنسان" من خلال قراءة نص "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨[٢].

يشير المعنى العام للحقوق بشكل مطلق إلى مجموعة من النصوص والقواعد التي تهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد، كما أنها تتضمن مطالب معينة يتمثل أحدها في حق طرف على آخر،

ومع ذلك، هناك فوارق مهمة بين الحقوق بمعناها القانوني، إذ إن العديد من النصوص قد تكون توصيات أو أحكامًا أدبية، وليست ملزمة قانونيًا، على سبيل المثال، يُعتبر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عن الأمم المتحدة تصريحًا لا يحمل قيمة إلزامية قانونية، ولا توجد آليات فعالة لضمان حمايته من الانتهاكات.

هذا الوضع يتيح للدول الكبرى ممارسة حق النقض (الفيتو) حتى عند تطرق الأمور إلى حقوق المسلمين، كما يحدث في قضايا مثل فلسطين وغيرها[٣].

علاوة على ذلك، يُشدد هذا المفهوم على مبادئ الديمقراطية الشهيرة المتمثلة في: "الحرية، الإخاء، المساواة"، وهذا يتجلى بوضوح في ديباجة "الإعلان العالمي" ومواده، فعلى سبيل المثال، تنص الديباجة على: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ويؤكد أيضًا على الحقوق المتساوية للرجال والنساء، حيث ينص المادة الأولى على أنه : "يولد جميع الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء."، وتأتي المادة الثانية منه على عدم التمييز في تطبيق هذه الحقوق.

هذه المبادئ كانت ضرورية للعالم الغربي للانتقال بشعوبه من ظروف اللامساواة والانتهاك التي عاشتها في ظل الأنظمة الإقطاعية الرأسمالية، لتؤسس لوجود الفرد كإنسان له حقوق مُعترف بها، وبالتالي حصل على بعض الحقوق مثل حرية التنقل، العمل، والتعليم، بالإضافة إلى جملة من الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وحرية التعبير.

ومع ذلك، فإن الشعارات المذكورة (الحرية، الإخاء، المساواة) أُطلقت بلا ضوابط، مما أدى إلى انحرافات خطيرة في التطبيق العملي، فقد أثرت هذه المفاهيم سلبًا على المجتمعات الغربية، مما أسفر عن ظواهر سلبية أصبحت ملموسة اليوم، كسلوكيات علمانية في الدين، وضعف الأخلاق، والنفعية في العلاقات الاجتماعية[٤].

يسهل الحديث أن يتناول النتائج السلبية لهذه الشعارات وما يستلزمه ذلك من تقويض لقيم الدين والخلق والعلاقات الاجتماعية، فعندما نظرنا إلى حديث حقوق الإنسان والتسامح والسلام، نجد أنه غالبًا ما يكون مجرد كلمات تروجها القوى العليا لتسويق أفكارها للضعفاء، وكأنها بضاعة معدة للتصدير الخارجي، لن يستفيد منها إلا الأقوياء[٥].

في النهاية، يمكن القول إن هذه الشعارات التي تدعمها مواده في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ليست أكثر من أدوات للتلاعب تهدف لإضعاف الأمم وتقويض هويتها.

- أهمية البحث: تعتبر الحقوق والحريات من أهم الأسس لأي نظام سياسي؛ كونها تعكس مدى احترام ذلك النظام لحقوق الانسان ومدى الالتزام بالمبادئ الديمقراطية.
- أهداف البحث: تحليل الاطار النظري ودراسة الاسس القانونية التي تحمي الحقوق والحريات.
- منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي من خلال عرض المفاهيم الرئيسة وتحليل النصوص القانونية والدستورية التي تعتبر الاساس في مختلف الأنظمة السياسية.
- خطة البحث: قُسم هذا البحث الى مقدمة ومبحثين:

الأول/ مبدأ المساواة في الحقوق والحريات ومصدرها.

الثاني/ تطبيقات مبدأ المساواة في الحقوق العامة والتكاليف والأعباء العامة.

## المبحث الأول

## مبدأ المساواة في الحقوق والحريات ومصدرها

### أولا/ مصدرية الحقوق والمساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ المعقدة لنظام الحكم في العصر الحديث، حيث يختلف مفهوم المساواة باختلاف الأنظمة، ويمر بتطورات مستمرة ضمن النظام نفسه عبر الزمن.

تُعد فكرة المساواة الدافع الرئيسي للعديد من الثورات على مر العصور، إذ يسعى الناس، بغض النظر عن خلفياتهم العرقية أو الثقافية، إلى تحقيق نوع من العدالة في توزيع الثروات والفرص، ومع ذلك، تبدو فكرة المساواة التامة شبه مستحيلة، على سبيل المثال، الشيوعية، كبادرة طموحة نحو تحقيق المساواة، تشير إلى ضرورة توزيع الموارد حسب احتياجات الأفراد، مما يعني أن الإنتاج والعمل يجب أن يتماشى مع كفاءة الشخص وطاقاته، وهذا يقودنا للاعتراف بأن البشر يتفاوتون في قدراتهم ومهاراتهم، لذا، التساوي المطلق في جميع الجوانب يتعارض مع طبيعة الحياة، التي تُعتبر مبنية على التنوع والتباين، ويظهر أن الشيوعية كانت ترى أن المساواة تعكس العدالة في أبسط صورها، حيث يصبح النظام القانوني أكثر عدلاً كلما منح الجميع نفس الحقوق والواجبات[٦].

– المساواة في المجتمعات الأولى:

عند النظر إلى المجتمعات البدائية، مثل القبائل التوتمية، نجد أن أفراد العشيرة يتمتعون بمساواة كاملة، ولكن عندما تتطور المجتمعات وتزداد تعقيداتها، تتراجع هذه المساواة وتختفي، مع ظهور قواعد الملكية ونظرية تقسيم العمل، تنشأ تناقضات بين الأفراد، ويتراجع مفهوم المساواة أمام القانون، وعوضُ ذلك، تتكون فئات اجتماعية مختلفة تُميز بين الأحرار والعبيد، أو بين السكان الأصليين والوافدين، مما يؤدي إلى غياب العدالة.

- ازدواجية تطبيق المساواة:

يدّعي الكثيرون في العصر الحديث أن مبدأ المساواة أمام القانون قد تحقق بشكل كامل، لكن الواقع يُظهر عكس ذلك، فعلى مر الزمن، كانت الدول الاستعمارية تُطبق معايير مزدوجة، حيث يتمتع المواطنون في الدول المستعمرة بقوانين تحميهم، بينما يُحرم المستعمرون من نفس الحقوق، ومع انحسار الاستعمار، استُبدل ذلك في بعض المجتمعات بممارسات التمييز العنصري، حيث تُمنح حقوق تفوق للبيض على حساب السود في دول مثل جنوب أفريقيا، أو حتى داخل الولايات المتحدة الأمريكية[٧].

**ثانياً/ مميزات مبدأ المساواة:**

ليس من المناسب إجراء مقارنة بين مفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم ومفهومه في القوانين الدولية أو المواثيق البشرية الأخرى بناءً على افتراض وجود تقارب أو تساوٍ بين المفهومين، من المهم أن ندرك أن النظام الإلهي لا يمكن مقارنته بالنظم الجاهلية، حتى لو لوحظت بعض أوجه الشبه العرضية في بعض النقاط، الفارق الجوهري في الأسس بين الإسلام والنظم الجاهلية كبير للغاية.

ففي الإسلام، يُعبد الله وحدّه دون أي شرك، وتتحكم شريعته في واقع الحياة، بينما في النظم الأخرى، يُعبد غير الله وتخضع المجتمعات لشرائع وضوابط بشرية، كما أن الإسلام يحث الأفراد على تزكية أنفسهم للحفاظ على إنسانيتهم بأفضل صورة، في حين أن تلك النظم يمكن أن تؤدي إلى انحدار الإنسان إلى مستويات أدنى، حيث يوصف الكفار بأنهم {كالأنعام بل هم أضَلُّ}[٨] أو يشير الله إليهم {إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً}[٩].

في هذا الإطار حول "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من منظور إسلامي"، يمكن تلخيص الفروق الرئيسية بين مفهوم "حقوق الإنسان" كما يتجلى في الإسلام وما يتضمنه القانون الدولي أو الوثائق الإنسانية في النقاط التالية[١٠]:

١. الريادة في الحقوق: قدّمت الشريعة الإسلامية مفهوم "حقوق الإنسان" قبل أي من المواثيق أو الإعلانات الدولية بأكثر من أربعة عشر قرنًا، وما يُعرض في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وما شابه ذلك هو في الأساس تكرار لبعض المبادئ التي تضمنتها الشريعة الإسلامية[١١].

أ. "حقوق الإنسان" في الإسلام تستند إلى الوحي الرباني، والمتمثل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه، وهي خالية من أي عيب أو نقص أو جهل أو هوى، قال تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}[١٢]، كما قال سبحانه: {أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً}[١٣].

في المقابل، فإن مصادر "حقوق الإنسان" في القوانين والمواقيت الدولية هي الفكر البشري، الذي لا بد وأن يتأثر بخصائص البشر من هوى وضعف وعجز وقصور وجهل وخطأ، قال تعالى: {وخلق الإنسان ضعيفاً}[١٤]، وأيضًا قال تعالى في وصف الإنسان: {إنه كان ظلوماً جهولاً}[١٥]، كما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): {كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون}[١٦].

ب- "حقوق الإنسان" في الإسلام هي حقوق أصيلة وثابتة وأبدية، لا تقبل الحذف أو التعديل أو التغيير أو النسخ أو التعطيل، قال تعالى: { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[١٧]، بينما في القانون الدولي، فإن هذه الحقوق تخضع لأهواء البشر وعقولهم، وتقبل التغيير والتعديل وفقًا لما تمليه تلك الأهواء والعقول، التي تفسد ولا تصلح، قال تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن"[١٨].

ج- "حقوق الإنسان" في الإسلام تُعتبر ملزمة وواجبة شرعًا، إذ إنها جزء لا يتجزأ من دين المسلم، فلا يجوز له التنازل عنها أو التفريط فيها، وإلا فإن ذلك يجلب عليه الإثم ويعرّضه للعقاب، وتمتلك السلطة العامة في الإسلام الحق في إلزام الأفراد بأداء هذه الحقوق، باعتبارها من الفرائض التي أمر بها الله تعالى، بالمقابل، فإن حقوق الإنسان في القوانين الدولية تُعتبر مجرد توصيات وأحكام أدبية، يُنادى بها وتُحث عليها، ولكنها تُعتبر حقوقًا شخصية لا يمكن إجبار الأفراد على الالتزام بها إذا اختاروا التنازل عنها.

وقد ذُكرت بعض الآيات التي تدل على إلزام هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية، مثل قوله تعالى: "حقًا على المتقين"[١٩]، "حقًا على المحسنين"[٢٠].

د- "حقوق الإنسان" في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق التي يحتاجها البشر في حياتهم، وهي موجهة لجميع أصناف الناس، قال تعالى: "وكل شيء أحصيناه في إمام مبين"[٢١]، بينما "الإعلان العالمي" يعاني من نقص وخلل كبير، كما هو الحال مع طبيعة البشر.

**٢. ضمانات الحماية**

تتمتع "حقوق الإنسان" في الإسلام بضمانات لحمايتها من الانتهاكات، ويعتمد المنهج الإسلامي في تحقيق هذه الحماية على أساسين رئيسيين:

أ- إقامة الحدود الشرعية، التي تهدف إلى المحافظة على حقوق الأفراد وحماية الضرورات الأساسية الخمس: الدين، النفس، المال، العرض، والعقل.

ب- تحقيق العدالة المطلقة، وهو ما أوجبه الله (سبحانه وتعالى) ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"[٢٢]، وتتضمن هذه الآية كل فعل مفروض على الانسان سواءً بحقوق الله عليه أو بحقوق ابناء جنسه من البشر في أداء الأمانات وترك الظلم.

في القوانين الدولية، وعند مراجعة "الإعلان العالمي"، يتضح عدم تحديد أي ضمانات لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، حيث يتضمن فقط التحذيرات من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها، دون تحديد عقوبات للمخالفات[٢٣].

٣- الجزاء المرتبط بحقوق الإنسان في الإسلام

وعلاوة على ذلك، فإن "حقوق الإنسان" في الإسلام ترتبط بأجرٍ أخروي يزيد عن الجزاء الدنيوي، كما أن إهمال هذه الحقوق أو التقصير في أدائها يستتبع عقابًا في الدنيا والآخرة، وبشكل عام، فإن الجزاء في الشريعة الإسلامية يميل إلى أن يكون أخرويًا، وهذا يستدعي أن يخضع المسلم لأحكامها والتزاماته طواعيةً، سواء في السر أو العلن، رغبة فيما عند الله وخوفًا من عقابه، حتى وإن كان بإمكانه الإفلات من عقوبات الدنيا.

على سبيل المثال، من الحقوق التي تم التأكيد عليها في القرآن الكريم هو حق اليتامى، والذي يشمل الإحسان إليهم وحفظ أموالهم وما شابه ذلك، قال تعالى في هذا السياق: {وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى}[24] ، وقد اقترن ذلك بالوعيد في قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا}[٢٥].

**المبحث الثاني**

**تطبيقات مبدأ المساواة في الحقوق العامة والتكاليف والأعباء العامة**

مفهوم المساواة، كأحد المبادئ الأساسية في القوانين الدستورية الحديثة، يشير إلى أن جميع الأفراد يُعاملون بشكل متساوٍ أمام القانون، دون أي تمييز بناءً على الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الوضع الاجتماعي، هذا يعني أن لكلّ شخص الحقّ في اكتساب الحقوق وممارستها، بالإضافة إلى تحمل الالتزامات وأدائها على قدم المساواة[٢٦].

تعتبر المساواة القانونية أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة في أي مجتمع، ويتطلب هذا المبدأ أن يكون القانون شاملاً ومطبقاً بالتساوي على جميع الأفراد دون أي تمييز بناءً على الدين أو العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي، الطابع العام للقانون يجب أن يضمن أن كل فرد يعامل بنفس الطريقة، مما يعني إنكار الامتيازات الخاصة، وتوفير الفرص المتكافئة لكل فرد من خلال قوانين موحدة، وفقًا لهذا المنظور، يُمكن القول بأن القوانين التي تحكم المجتمعات ليس فقط تشريعات، بل تمثل تعبيرًا عن القيم والمبادئ الإنسانية التي تهدف إلى تأمين العدالة.

ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن القانون غالبًا ما يتضمن شروطًا معينة تحكم تطبيقه، على سبيل المثال، إذا كان القانون يتطلب أن يكون من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة حاصلاً على شهادة القانون، فإننا نتحدث عن شروط تم وضعها بهدف ضمان مستوى معين من الكفاءة والاحترافية، هذه الشروط تشمل أيضًا عدم الانشغال بأعمال تجارية أخرى أو وظائف حكومية، والاحتفاظ بسلوكيات حسنة بعيدًا عن الجريمة[٢٧].

لكن، من المهم أن نؤكد هنا أنه لا ينبغي أن تُستخدم هذه الشروط كأداة للتمييز، بمعنى آخر، لا ينبغي أن يُحرم أي شخص من ممارسة المهنة فقط؛ لأن لديه سمات معينة مثل كونه على ديانة أخرى أو أسود أو أنثى، إن إقامة العدل تتطلب فضلاً عن ذلك أن يتاح للجميع نفس الفرص، حيث يتحقق بذلك المبدأ الأساسي للمساواة القانونية[٢٨].

المساواة بين الرجل والمرأة ليست مجرد مسألة تطالب فيها كل فئة بحقوق متساوية، بل هي مسألة تتعلق بفهم الأدوار الاجتماعية وأهمية الاختصاصات المختلفة، على سبيل المثال، في العديد من القوانين العربية، يُعطى حق الحضانة للأم لأسباب تتعلق بالحنان والعطف، وهذا حق لا يُمكن للرجل المطالبة به على اعتبار أن كلا الجنسين يجب أن يملكوا نفس الحقوق، هذا يبرز أهمية فهم الأدوار العائلية والاجتماعية بدلًا من السعي لتحقيق المساواة المطلقة دون اعتبارات واقعية[٢٩].

لذا يكون التركيز على المساواة واجبًا على الأفراد الذين في وضعيات متماثلة، حيث يُعبر عن الفكرة أن الأفراد المتشابهين في الظروف يجب أن يُعاملوا بطريقة متساوية، وهي ما تُعرف بالمساواة النسبية، هذا النوع من المساواة يسمح ببعض الفروق في المعاملة طالما تظل الفرص متاحة للجميع ولا تتقيد بشروط تمييزية[٣٠].

عند الحديث عن المساواة، من المهم التمييز بين المساواة القانونية والمساواة الواقعية، إنَّ مفهوم المساواة القانونية يركز على معاملة الأفراد بالتساوي أمام القانون، بينما تركز المساواة الواقعية على الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الأفراد[٣١].

يؤكد الكثير من المفكرين، مثل إزمن، على أن المساواة القانونية هي ضرورة لتحقيق حماية للحقوق الفردية بشكل كامل، وأن القوانين يجب أن تعكس هذا المبدأ من خلال توفير الحماية المتساوية للجميع، بشكل عام، يُعتبر أن المساواة القانونية تعبر عن مدخلات أساسية في النظام القانوني، حيث تشدد على ضرورة قيام الجميع بحماية حقوقهم في ظل تشريعات توفر الأمن الاجتماعي والاقتصادي[٣٢].

من ناحية أخرى، يُشير مفكرون مثل كارل ماركس وإنجلز إلى أنه لا يمكن تحقيق المساواة الحقيقية من خلال القوانين وحدها، فمن وجهة نظرهم، إن القضاء على الامتيازات القانونية لن يؤدي إلا إلى تعزيز أدوات السيطرة الاقتصادية والطبقية التي تعيد إنتاج الفروق الاجتماعية، وفي الواقع، يمكن أن تؤدي القوانين إلى تعزيز الفجوات بين الطبقات، حيث يُمكن للأثرياء والمتميزين مراكمة المكاسب على حساب الفئات الأكثر ضعفاً[٣٣].

بالتالي، نجد أنه لا بد من السعي نحو تحقيق مستوى من المساواة الواقعية بين الأفراد لتمكين الجميع من الحصول على الحاجات الأساسية التي تضمن حقوقهم في الحياة، ويتضمن هذا الموضوع الذهاب بعيدًا في صياغة تشريعات وقرارات تهدف إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، مثل حماية حقوق العمال، وضمان الحد الأدنى للأجور، وإقرار حقوق الإجازات، وضمان الحقوق الاجتماعية للأرامل والمعاقين.

إن التصدي لهذه القضايا وتحقيق المساواة الواقعية لا يتعارض مع المبدأ العام للمساواة أمام القانون، بل يُعزز النشاط القانوني وجوانبه الاجتماعية لتكون أكثر شمولًا وفعالية في مجتمعاتنا[٣٤]، من خلال إقامة نظام قانوني ينصف الجميع ويفتح الأبواب أمام الجميع، لكي نحافظ على العدالة ونحقق التنمية المستدامة[٣٥].

**أولا/ المساواة في الحقوق العامة**

يمثل مبدأ المساواة أحد الأسس الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، ويتضمن عدة جوانب رئيسية تتعلق بحقوق الأفراد ومعاملتهم، وتشمل هذه الجوانب:

**١. المساواة أمام القانون**

يعني هذا المبدأ أن جميع أفراد المجتمع يُعتبرون سواسية أمام السلطة القانونية، حيث يُطبق القانون على الجميع دون تمييز بناءً على العرق أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي، يجب أن يتمتع كلُّ الأفراد بالحقِّ في الحصول على العدالة القانونية، مما يضمن عدم تفضيل أي فرد أو جماعة على آخر عند تطبيق القوانين، ويُعد هذا العنصر جوهريًا للحفاظ على سلامة المجتمع واستقراره، حيث يضمن أن تُحترم حقوق الأفراد ويُعاقب من يتجاوزها دون اعتبار لوضعهم الاجتماعي[٣٦].

**٢. المساواة أمام القضاء**

تشير إلى ضرورة أن تتساوى الفرص في الوصول إلى العدالة، بمعنى أن التميز في التعامل أو الحكم لا ينبغي أن يتأثر بالوضع الاجتماعي للأطراف المعنية، هنا، يمكن أن تتنوع الهيئات القضائية حسب تخصصاتها، لكن يجب أن تبقى العدالة متاحة للجميع، في هذه الحالة، يُفترض أن يحصل الأفراد على نفس المعاملة بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية، وأن يتمكن الجميع من تقديم قضايهم إلى المحاكم بنفس الطريقة دون أي تحيز[٣٧].

**٣. المساواة في الحقوق السياسية**

تتعلق هذه النقطة بالحقوق التي تتيح للأفراد المشاركة في شؤون الحكم والإدارة، مثل حق الانتخاب، وحق الترشح للبرلمان أو لرئاسة الدولة، وحق المشاركة في الاستفتاءات، يركز هذا المبدأ على التأكيد على وجود نفس الفرص لجميع المواطنين، بحيث يُمكنهم ممارسة حقوقهم السياسية بشكل متساوٍ، وفق شروط محددة[٣٨]، وهذا يتضمن أن يتمتع كل فرد بفرصة متساوية لشغل المناصب العامة، وأن يُعامل جميع المتقدمين بنفس المعايير فيما يتعلق بالمؤهلات والشروط المطلوبة، تُعزز هذه المساواة العدالة في نظام الحكم وتساعد في ضمان تمثيل شامل لمختلف فئات المجتمع[٣٩].

**ثانيا/ المساواة أمام التكاليف العامة.**

يشير إلى تقسيم الأعباء والالتزامات بشكل عادل بين جميع المواطنين، وهي في مجموعها تدخل ضمن العناصر التالية:

**١. المساواة أمام الضرائب**

يتطلب هذا الجانب أن يساهم كل فرد في النظام الضريبي بناءً على قدرته المالية، ويجب أن تُعتبر الأعباء الضريبية عادلة، بحيث تُفرض ضرائب متناسبة حسب الدخول والثروات، ويتم إعفاء الأفراد ذوي الدخول المنخفضة من الضرائب، لأن احتياجاتهم الأساسية تُعتبر أكثر إلحاحًا، في المقابل، تُفرض ضرائب متصاعدة على أصحاب الدخول العالية، إذ يؤمن هذا النظام تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية.

**٢. المساواة في واجب الدفاع الوطني**

يتضمن أهمية التزام جميع المواطنين بأداء الخدمة العسكرية، وبالتالي فإن الجميع مطالبون بتحمل مسؤولياتهم الوطنية، ويُعزز هذا المبدأ مفهوم العدالة، حيث يجب ألا يُسمح لأي شخص بالتحرر من هذا الواجب بسبب المال أو الوضع الاجتماعي، بل يجب أن يكون الالتزام بالخدمة متساويًا بين جميع الأفراد، ويُعتبر ذلك جزءًا من فكرة العدالة الاجتماعية، حيث يُظهر الجميع استعدادهم للدفاع عن الوطن[٤٠].

بالتالي، يضع مبدأ المساواة حجر الأساس لعدالة شاملة في المجتمع، ويضمن حقوق الأفراد والتزامهم بشكل متساوٍ، يسعى لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، مُعرفًا بذلك مفهومًا متكاملاً للمساواة وليُعزز من استقرار المجتمع ورخائه.

**الخاتمة ونتائج البحث:**

١. ظهر مفهوم حقوق الإنسان نتيجة للظروف التاريخية التي عانت منها العديد من الشعوب.
٢. المشرعون للحقوق والحريات ينظرون بعين واحدة ومن زاوية ضيقة وذلك لضمان دوام سلطتهم.
٣. مهما تطورت مفاهيم حقوق الإنسان إلا أن الظلم والحيف يبقى قائما.
٤. هناك قصور في عدم اعتبار قوانين حقوق الإنسان ملزمة في الأنظمة السياسية على الأقل التي تنضوي تحت ظل الأمم المتحدة.
٥. تطبق مبادئ حقوق الإنسان والحريات من ناحية الأنظمة السياسية يعتبر ضعيف ومخجل،

٦. يعتبر النظام الإسلامي بنظريته وتطبيقيه هو الحل الناجع والضمان الحقيقي لتحقيق أهداف حقوق الإنسان وحرياته.

**الهوامش:**

١ – ينظر: د. يحيى بن محمد حسن زمزي، حقوق الإنسان، مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، ١٤٢٤هـ، بدون دار نشر، ص ٢١.

٢ – ينظر: نص حقوق الإنسان من الموقع التالي:un www org: arabic

٣ – ينظر: د. يحيى بن محمد حسن زمزي، حقوق الإنسان، مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٢٢.

٤ – ينظر: محمد القطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، ١٩٨٣م، ص٢٠٠.

٥ – ينظر: د.محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية، مكتبة ابن تيمية، ص١٩٢.

٦ – ينظر: علي بدوي، أبحاث للتاريخ العام للقانون، ط٣، الجزء الأول، تاريخ الشرائع، مطبعة نوري، القاهرة، ص٤،٦.

٧ – ينظر: علي بدوي، أبحاث للتاريخ العام للقانون، ص٤.

٨ – الأعراف: ١٧٩.

٩ – الفرقان: ٤٤.

١٠ – انظر: سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي، دار الشروق، مصر– القاهرة، ص٥٣.

١١ – مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، ط٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ، ص٢١.

١٢ الأنعام: ٣٨.

١٣ – النساء: ٨٢.

١٤ – النساء: ٢٨.

١٥ – الأحزاب: ٧٢.

١٦ – عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، مطبعة الحديثة– دمشق، ج٢، ص٣٠٣.

١٧ – الروم: ٣٠.

١٨ – المؤمنون: ٧١.

١٩ – البقرة: ١٨٠.

٢٠ – البقرة: ٢٣٦.

٢١ – يس: ١٢.

٢٢ – النحل: ٩٠.

٢٣ – ينظر: د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥م، ص٤٤.

24 – النساء: ٣٩.

٢٥ – النساء: ١٠.

26 – Esmin: Eleanents de droit corastimtrtionrae! Français et eompare، Tome، I،1921، P. 545.

٢٧ – ينظر: هارولد لاسكي: أصول السياسة، ترجمة محمود فتحي عمرو إبراهيم لطفي عمر، ومراجعة الأستاذ الدكتور بطرس غالي، من مطبوعات الثقافة والإرشاد القومي، ج٢، ص٢١–٢٢.

٢٨ – ينظر: د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مكتبة الآداب ، القاهرة، ١٩٥٧م، ج١، ص٣٢٣–٣٢٦ + قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣م المعدل بالقانون لسنة ١٩٩٢م، بإصدار قانون المحاماة المواد ٢٤،١٥،١٤،١٣،١٠،٢، ٢٥، ٣١،٢٦.

٢٩ – ينظر: د. صبحي محمصاني، الدستور والديمقراطية (مبادئ القانون الأساسي والعلم السياسي وتطبيقاتها في لبنان وسائر البلاد العربية)، ط٢، بيروت، ١٩٥٢م، ص٥٨.

٣٠ – ينظر: د. ثروت بدوي: النظم السياسية، النظرية العامة، النظم السياسية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ج١، ص٤٠٨.

٣١ – ينظر، جريفز: أسس النظرية السياسية، ترجمة: عبدالكريم أحمد، ومراجعة الدكتور عبده عبدالملك جودة، طبعة ١٩٦١م، ص١٩٩.

٣٢ – ينظر: أزمن: القانون الدستوري الفرنسي والمقارن، ج١، ص٥٤٥ .

٣٣ – ينظر: كارل ماركس وانجلز: بيان الحزب الشيوعي، ترجمة: العفيف الاخضر، ١٩٧٥م، ص٤٠.

٣٤ – ينظر: هارولد لاسكي: أصول السياسة، ج٢، ص٣٣، فيقول: "إن المساواة السياسية لا يمكن أن تكون حقيقية إلا إذا صحبتها مساواة اقتصادية واقعية."

٣٥ – ينظر: د. مصطفى أبوزيد فهمي: الديمقراطية الجديدة في الدستور المصري الأخير (دستور ١٩٥٦)، المحاضرة السادسة من المحاضرات العامة في العام الجامعي ٥٦/٥٧، مطبعة جامعة الإسكندرية، من ص ٧ – ١٠.

٣٦ – ينظر: د. عبد الحميد متولي في رسالته للدكتوراه في:

La démocratie et la représenuntion dex interels en France، ed Paris، 1931، P. 89، 90.

٣٧ – ينظر: صبري السيد، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٤٩م، ص٢٤٢

٣٨ – ينظر: دكتور ثروت بدوي: النظم السياسية، ج١، ص٤٠٣.

39 – Pierre Carcelle el Georges mas: Les Principes généux du droit a –pplieables a la fonction publique، La Revue admiustrative، II année N. 66 P. 615.

٤٠ – ينظر: الدكتور عثمان خليل عثمان: القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري المصري)، ص١٠٧+ الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية، ٤٠٤–٤٠٦.

**المصادر والمراجع:**

- القرآن الكريم
١. د. ثروت بدوي: النظم السياسية، النظرية العامة، النظم السياسية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.
٢. جريفز: أسس النظرية السياسية، ترجمة: عبدالكريم أحمد، ومراجعة الدكتور عبده عبدالملك جودة، طبعة ١٩٦١م.
٣. سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي، دار الشروق، مصر – القاهرة.
٤. د. صبحي محمصاني، الدستور والديمقراطية (مبادئ القانون الأساسي والعلم السياسي وتطبيقاتها في لبنان وسائر البلاد العربية)، ط٢، بيروت، ١٩٥٢م.
٥. صبري السيد، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٤٩م.
٦. عبد الحميد متولي في رسالته للدكتوراه في:
1931.، ed Paris،La démocratie et la représenuntion dex interels en France
٧. د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥م.
٨. د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مكتبة الآداب ، القاهرة، ١٩٥٧م.
٩. عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، مطبعة الحديثة– دمشق.
١٠. عثمان خليل عثمان: القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري المصري)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٥٥م.
١١. علي بدوي، أبحاث للتاريخ العام للقانون، ط٣، الجزء الأول، تاريخ الشرائع، مطبعة نوري، القاهرة.
١٢. كارل ماركس وانجلز: بيان الحزب الشيوعي، ترجمة: العفيف الاخضر، ١٩٧٥م.
١٣. محمد القطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، ١٩٨٣م.
١٤. د. محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية، مكتبة ابن تيمية.
١٥. د. مصطفى أبوزيد فهمي: الديمقراطية الجديدة في الدستور المصري الأخير (دستور ١٩٥٦)، المحاضرة السادسة من المحاضرات العامة في العام الجامعي ٥٦/٥٧، مطبعة جامعة الإسكندرية.
١٦. مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، ط٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ.

١٧. هارولد لاسكي: أصول السياسة، ترجمة محمود فتحي عمرو إبراهيم لطفي عمر، ومراجعة الأستاذ الدكتور بطرس غالي، من مطبوعات الثقافة والإرشاد القومي.
١٨. يحيى بن محمد حسن زمزي، حقوق الإنسان، مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، ١٤٢٤هـ، بدون دار نشر.

**Sources and References:**

-The Holy Quran
1. Dr. Tharwat Badawi: Political Systems, General Theory, Political Systems, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1975.
2. .٢Graves: Foundations of Political Theory, translated by Abdul Karim Ahmed, reviewed by Dr. Abdo Abdul Malik Joda, 1961 edition.
3. Sayyid Qutb, Characteristics of the Islamic Concept, 1st ed., Dar Al-Shorouk, Cairo, Egypt.
4. Dr. Subhi Mahmassani, The Constitution and Democracy (Principles of Basic Law and Political Science and Their Applications in Lebanon and Other Arab Countries), 2nd ed., Beirut, 1952.
5. Sabry Al-Sayyid, Principles of Constitutional Law, 4th ed., Al-Nasr Press, Cairo, 1949.
6. Abdul Hamid Metwally in his doctoral dissertation on: La démocratie et la représenuntion dex interels en France, ed. Paris, 1931.
7. Dr. Abdul Karim Zidan, Introduction to the Study of Islamic Law, 1st ed., Al-Risala Foundation Publishers, Beirut, Lebanon, 2005.
8. Dr. Abdul Wahab Al-Ashmawy and Muhammad Al-Ashmawy: The Rules of Litigation in Comparative Egyptian Legislation, 1st ed., Maktabat Al-Adab, Cairo, 1957.
9. Abdullah bin Abdul Rahman Al-Darimi, Sunan Al-Darimi, 1st ed., Al-Hadithah Press, Damascus.
10. Othman Khalil Othman: Constitutional Law (General Constitutional Principles and the Egyptian Constitutional System), 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, 1955.
11. Ali Badawi, Researches for the General History of Law, 3rd ed., Part One, History of Islamic Laws, Nouri Press, Cairo.
12. Karl Marx and Engels: The Communist Manifesto, translated by Al-Afeef Al-Akhdar, 1st ed., 1975.
13. Muhammad al-Qutb, Contemporary Intellectual Schools, 1st ed., Dar al-Shorouk, 1983.

14. Dr. Muhammad Muhammad Husayn, Islam and Western Civilization, 1st ed., Ibn Taymiyyah Library.
15. Dr. Mustafa Abu Zayd Fahmy: The New Democracy in the Recent Egyptian Constitution (1956 Constitution), sixth lecture of the general lectures of the 1956/57 academic year, Alexandria University Press.
16. Mana' al-Qattan, Legislation and Jurisprudence in Islam, 2nd ed., Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh, 1416 AH.
17. Harold Laski: The Principles of Politics, translated by Mahmoud Fathi Amr Ibrahim Lutfi Omar, and reviewed by Professor Dr. Boutros Ghali, published by the Ministry of Culture and National Guidance.
18. Yahya bin Muhammad Hasan Zamzi, Human Rights: Its Concept and Applications in the Holy Qur'an, 1424 AH, no publisher.